

أساليب التحري الخاصة: مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

Special investigative methods: An approach in light of the Code of Criminal Procedure N° 25-14

تواتي باسمة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

basma.touati@univ-bejaia.dz

تاريخ نشر المقال: 2026-09-22

تاريخ قبول المقال: 2026-08-15

تاريخ إرسال المقال: 2026-07-18

الملخص:

إن التحولات السريعة التي عرفتھا الظاهرة الإجرامية وما صاحبھا من احترافية وتعقيد في أساليب ارتكاب الجرائم، فرض على المشرع الجزائري حتمية التدخل لتكريس منظومة قانونية قادرة على مواكبة هذه التطورات وتحقيق الفعالية المنتظرة، تنضوي أساسا في استحداث أساليب تحري خاصة ضمن قانون الإجراءات الجزائية تتعدى فاعليتها الأساليب التقليدية في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة، ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى إبراز خصوصية هذه الأساليب المكرسة في مواكبة المجرم الحديث، وبيان الشروط والضوابط القانونية لاستعمالها في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 14-25.

الكلمات المفتاحية: أساليب التحري الخاصة- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- ضباط الشرطة القضائية- حريات الأفراد.

Abstract:

The rapid transformations witnessed by the criminal phenomenon and the accompanying professionalism and complexity in the methods of committing crimes imposed on the Algerian legislature, the inevitability of intervention to establish a legal system capable of keeping pace with these developments and achieving the expected effectiveness, which mainly includes the development of special investigative methods within the Code of Criminal Procedure whose effectiveness exceeds traditional methods in detecting crimes and collecting evidence. From this standpoint, this study aims to highlight the specificity of these methods established in keeping

أساليب التحري الخاصة: مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

pace with the modern criminal, and to clarify the legal conditions and controls for their use in light of the Algerian Code of Criminal Procedure n° 25-14.

Keywords: Special investigation methods - Algerian Code of Criminal Procedure - Judicial police officers - Individual freedoms.

المقدمة:

تعد الجرائم المعاصرة من أبرز التحديات والمشاكل التي تواجه أغلب دول العالم في الوقت الحالي ومن بينها الجزائر، لما لها من آثار سلبية ضارة وهدامة على استقرار المجتمعات وأمنها، ومرد هذه الخطورة يعود إلى استغلال المجرمين لنتائج التطور الهائل الذي عرفه عالم التكنولوجيا بطريقة تكتسي طابعا من التعقيد والخطورة وكذلك السرية، وقد فرضت هذه الأشكال الجديدة للإجرام وتنوع أساليب ارتكابها على الصعيد الدولي والوطني، تحولات جديدة في تأصيل الأنظمة الجنائية التي أضحت من أولوياتها تفكيك الشبكات الإجرامية بعدما كانت تقتصر على القبض على المجرم ومعاقبته.

وإزاء التنامي المستمر والمطرّد للجرائم المعاصرة، ونظرا لطابع المعقد والاحترافي الذي تتميز به، كان وضع قواعد قانونية تهدف إلى الكشف عنها ومواجهتها ضرورة ملحة، وهو ما تم بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹، أين عمد المشرع من خلاله إلى إدراج أساليب تحري خاصة تتماشى مع الطرق الإجرامية الحديثة، سعيا منه إلى تكريس سياسة جنائية فعالة تتفوق على الذكاء الإجرامي الموجود.

على ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في

قانون الإجراءات الجزائية في ضوء طبيعتها الاستثنائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهجين الاستقرائي والتحليلي وفقا لخطة ثنائية كالاتي:

المبحث الأول: مرتكزات اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة**المبحث الثاني: أنواع أساليب التحري الخاصة وضوابط مباشرتها****المبحث الأول: مرتكزات اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة**

أضحت الجرائم المعاصرة بمختلف صورها من أبرز التحديات التي تواجه الدول وتؤرقها، فهي في تقشي صارخ نتيجة التطور المستمر في أساليب ارتكابها وتعقيدها، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وأمام العجز والقصور الذي أثبتته أساليب التحري العادية في قمع هذه الأشكال الإجرامية التي تتسم بالتنظيم والاحترافية، اتجه المشرع إلى استحداث أساليب جديدة تواكب متغيرات هذه الجرائم وتضمن مواجهتها في الحدود التي يقرها القانون. ومن هذا المنطلق؛ لا بد من الوقوف على مفهوم هذه الأساليب ومكانتها في المنظومة الجنائية (المطلب الأول)، ثم تبين مدى مشروعية اللجوء إليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم أساليب التحري الخاصة ومكانتها ضمن المنظومة الجنائية

أساليب التحري الخاصة: مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

فرض موضوع استحداث أساليب التحري الخاصة إلزامية تحديد تعريف لها من جهة، ثم تبيان الأهمية القانونية من وجودها من جهة أخرى، وهذا ما سنوضحه تاليا.

أولاً: المقصود بأساليب التحري الخاصة

باعتبار أن وضع التعاريف يعد من الاختصاص الأصلي للفقهاء، فقد أسفرت جهودهم عن تعدد التعريفات المقدمة لأساليب التحري الخاصة نجد منها: "كونها عبارة عن الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى الجزائية التي تباشرها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بهدف جمع أدلة ومعلومات بشأن جريمة ارتكبت والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"²، في حين عرفه إدريس عبد الجواد عبد الله بريك كونه: "تلك الإجراءات أو السبل التي من خلالها يُقدم كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها وأيضاً المتهم بارتكابها"³.

على خلاف الأهمية التي حظيت بها هذه الأساليب في الفقه كما بيناه أعلاه، إلا أنها لم تحظ بالأهمية ذاتها في التشريع سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁴، حيث اكتفوا بذكرها دون وضع تعريف صريح وواضح لها، بل وحتى الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى أهمية استخدامها في مكافحة الفساد لم تعط تعريفاً لها وتركت المجال مفتوحاً لكل مشرع وفق التشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامه الذي يعتمد في هذا المجال⁵.

واستناداً إلى ما سبق، يمكن القول أن أساليب التحري هي الإجراءات والآليات العملية التي تمارسها الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم والأدلة، تحت إشراف السلطة القضائية _ النيابة العامة وقاضي التحقيق عند الاقتضاء _ بهدف كشف الجرائم والوصول إلى مرتكبيها والمساهمة في تحقيق العدالة الجنائية.

ثانياً: الأهمية القانونية لأساليب التحري الخاصة

تكتسب أساليب التحري الخاصة أهمية بالغة في تحقيق العدالة الجنائية، حيث تمكن الضبطية القضائية من الكشف والتصدي السريع للجرائم الخطيرة والتي تحل بالنظام العام في المجتمع بشكل يكفل الحماية المثلى لحقوق الأفراد وحياتهم، وذلك لدورها الفعال في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام المعقّد والاحترافي، كونها تعمل على تتبع الجرائم التي تقع وجمع المعلومات عن مرتكبيها والإلمام بجميع مستجدات القضية، بشكل يساهم في تخفيف العبء الواقع على كاهل سلطة التحقيق فيما يخص حجم القضايا والشكاوى المرفوعة إليها، بل وتحقيق سرعة الفصل فيها.

فضلاً عن ذلك، يساعد اعتراف المتهم الطوعي في مرحلة البحث عن الحقيقة، على تسهيل إجراءات التحقيق وضبط الوقائع والأحداث، شريطة أن يكون هذا الاعتراف قد ورد طوعاً ومن تلقاء المتهم أثناء إفادته

أساليب التحري الخاصة: مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

حول الواقعة محل التحقيق، دون أن يكون نتيجة استجواب مباشر من الضبطية القضائية وخارج إشراف النيابة العامة وإلا كان الاعتراف باطلا، ويشكل هذا الأخير أحد أدوات جمع الاستدلالات التي تعزز فعالية أساليب التحري الخاصة في القانون رقم 14-25 محل الدراسة⁶.

المطلب الثاني: مشروعية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بين مقتضيات الفعالية و ضمانات الشرعية

على الرغم من أهمية أساليب التحري الخاصة، فقد أثارت مسألة مشروعية اللجوء إليها، وقد انقسم الفقه بشأنها إلى اتجاهين:

أولاً: الاتجاه المعارض لمشروعية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

يرفض أنصار هذا الاتجاه اللجوء إلى هذه الأساليب نظرا لعدم حجيتها وكونها غير مضمونة، لإمكانية تعرضها للتغيير أو الحذف بل أكثر من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة سواء على الصوت أو الصورة هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبارها غير مشروعة لكونها تنتهك حرمة الحياة الخاصة لمباشرتها بصفة سرية عن المشتبه فيه، ويتعلق الأمر في هذه الحالة باعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات⁷.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لمشروعية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

وبخلاف الاتجاه الأول، يُقر أنصار هذا الاتجاه بمشروعية اللجوء إلى هذه الأساليب نظرا لفائدتها العملية والعلمية في مكافحة الجريمة وترصد المجرمين⁸، وعلى رغم انتهاك هذه الأخيرة لحرمة الحياة الخاصة إلا أن معظم الدول التي تتغنى بالدفاع عن حقوق الإنسان ومن بينها الجزائر سارت على نهج هذا الاتجاه، إذ سمحت في حالة الضرورة الملحة التي يشهدها استغلال المجرمين للوسائل التكنولوجية المتطورة في تحقيق مشاريعهم الإجرامية باستعمال هذه الأساليب الخاصة لردعهم⁹، وبالمقابل من ذلك تقييد استخدامها بضوابط وشروط تضمن مبدأ الشرعية وتمنع عدم الانحراف بها حفاظا وصيانة للحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة¹⁰.

المبحث الثاني: أنواع أساليب التحري الخاصة وضوابط مباشرتها

مسايرة لتجاوز المجرمين للحدود الوطنية، وأمام القصور والعجز الذي أظهرته الوسائل التقليدية عمليا في مواكبة احترافية الجريمة وذكاء مرتكبيها، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية لتعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية نخص بالذكر نص المادة 21 التي منحتهم صلاحية الاستعانة بأساليب التحري الخاصة (المطلب الأول)، مع إخضاع مباشرتها لجملة من القيود القانونية وتحت إشراف النيابة العامة أو القاضي عند الاقتضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع أساليب التحري الخاصة في ضوء القانون 14-25

قبل التعرض لأهم الضوابط المفروضة على استخدام أساليب التحري الخاصة، لابد أولاً من إبراز هذه الأساليب والتقنيات التي حرص المشرع على تنظيمها ضمن مواد متعددة بموجب القانون 14-25 المتعلق بالإجراءات الجزائية، وذلك دون تعدادها في نص واحد كما هو الحال في القانون القديم في المادة 65 مكرر 05، ومنه يمكن تقسيم هذه الأساليب إلى فئتين وهما:

أولاً: الأساليب التقنية والإلكترونية

رغم الجدل القائم حول فكرة الحماية الدستورية للحياة الخاصة من أي تعرض وانتهاك، إلا أن المشرع الجزائري جعل من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور من أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن الجرائم بشكل عام، الأمر الذي يوجي بترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في الكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وفي هذا السياق؛ تؤدي الأساليب ذات الطابع التقني دور رقابي في التصدي لأغلب الجرائم، وتتمثل حسب المواد 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، التي يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص¹¹.

نظراً لطابع السرية الذي تتميز به هذه الأساليب في مباشرتها، فقد أجاز المشرع في إطار قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية المختص كلما اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في أنواع معينة من الجرائم الوارد ذكرها في المادة 114 بأن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية¹²، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت تسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو أكثر في مكان خاص¹³.

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن قيام هذه الأساليب على استخدام وسائل تقنية حديثة في المجال¹⁴، يجعل لها دور إيجابي في ردع الجرائم الخطيرة بمختلف أشكالها، لكن ذلك لا يخفي دورها السلبي والمتمثل في المساس بالحياة الخاصة وحرمتها.

ثانياً: الأساليب الميدانية

تتمثل هذه الأخيرة في الأساليب التي تنفذ ميدانياً بواسطة أعوان الضبط القضائي وتشمل:

1. التسرب

أساليب التحري الخاصة: مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

يعد التسرب أحد أخطر الأساليب التي يمكن للضبطية القضائية استخدامها، إذ يتطلب درجة عالية من الجرأة والدقة أثناء التنفيذ، ويستلزم الحرص الشديد على أمن وسلامة رجال الضبط أثناء القيام بالمهمة¹⁵، وتعرّف على أنّها: "من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخرى مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبّه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك"¹⁶. كما خصص المشرع الجزائري لهذه الآلية مجموعة من المواد ضمن الفصل الخامس من القانون 14-25 المتعلق بالإجراءات الجزائية، وقد عرفته المادة 121 منه بأنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

فضلا عما سبق، سمح المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها، وذلك من خلال التمويه وإيهامهم بأنه فاعل أصلي أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويثقوا به¹⁷.

بناء على ما تقدّم؛ لا يتم اللجوء لأسلوب التسرب إلا عند الضرورة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق، وذلك نظرا لخطورته على أمن ضباط الشرطة، نتيجة استعمال أساليب غير مشروعة من انتحال الهوية أو ارتكاب أفعال مجرمة لطرّد الشكوك إلى حين تحقيق الغاية من العملية، فهذه الأفعال وإن كانت تشكل تحريضا على الجريمة إلا أن المشرع قد سمح للمتسرب استعمالها في حالة الضرورة القصوى¹⁸.

2. التسليم المراقب

يدخل التسليم المراقب في عداد الأساليب القانونية الخاصة التي استحدثها المشرع ورصدها للبحث والتحري عن الجرائم سواء ما تعلق منها بالأشخاص وتتنقل العائدات والأموال، ويعتبر استثناء لمبدأ إقليمية النص الجنائي الذي يقضي بأن كل ما يقع في إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني، وبالتالي فهناك من عرفه: "أنه ذلك الأسلوب القانوني الذي بمقتضاه تأجيل أو إرجاء عملية ضبط الأشياء غير المشروعة، وإجازة دخولها أو خروجها من إقليم دولة أو المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى، للتعرف على وجهتها النهائية وضبط أكبر عدد ممكن من الأفراد المتورطين في الجريمة، وتتم مباشرة هذه العملية بعلم من السلطات المختصة وتحت رقابتها الدائمة والمستمرة"¹⁹، وفي تعريف آخر: "أنه من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح للأشياء غير مشروعة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها سواء في نطاق وطني أو دولي"²⁰.

أساليب التحري الخاصة: مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

- من خلال ما سبق، يتمتع إجراء التسليم المراقب بجملة من الخصائص نذكر منها ما يأتي:
- أنه إجراء تحري جوازي إذ يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، ويقع على شحنات وبضائع غير مشروعة أو مشبوهة²¹.
 - أسلوب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة لضبط الجاني متلبسا بالجريمة ومن ثم نجاح العملية.
 - يعد من التدابير الفعالة التي تساعد على رصد واكتشاف قادة الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد²².
- وفي ضوء هذه الخصائص، يختلف نطاق استخدام أسلوب التسليم المراقب باختلاف نوعه، إذ يتم التسليم المراقب الوطني أو الداخلي في حالة اكتشاف وجود شحنة تحمل أموال غير مشروعة، حيث يسمح له بمتابعة نقلها وذلك بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين في هذه العملية بعد وصول هذه الشحنة إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، بينما يتم التسليم المراقب الدولي بخلاف الحالة الأولى، أين يسمح لشحنة محمولة بأموال غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها بإكمال طريقها إلى الدولة المقصودة لتكون إطارا للقيام بهذه العملية غير المشروعة، ويعتبر هذا الأسلوب من أحد أوجه التعاون الدولي الذي يساعد على ضبط كافة المتورطين في العملية الإجرامية من بدايتها إلى نهايتها، شرط الحرص على الرقابة المستمرة لها لتفادي الخطأ²³.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمباشرة أساليب التحري الخاصة

بالرغم من استحداث نظام ردي فعال ومتكامل يحقق ملاحقة المتهمين ومحاكمتهم والتي جاءت في الصور التي أسلفنا ذكرها، إلا أنه ونظرا لخطورة استعمال هذه الإجراءات، تدخل المشرع الجزائري وقيد إعمالها باحترام مجموعة من الضوابط حتى لا يُساء استخدامها، تتمثل في:

أولا: الإذن القضائي كشرط للمشروعية

إن البحث عن الحقيقة لا ينبغي أن يكون طليقا من كل قيد، وإنما لابد من إخضاعه لضوابط قانونية تحمي حقوق الأشخاص وتمنع التعسف ضدهم²⁴، وعلى هذا الأساس واستنادا للمواد 114 و116 من قانون الإجراءات الجزائية، يستدعي مباشرة أساليب التحري الخاصة ضرورة الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ويجب أن يتضمن الإذن حسب المادة 116 من نفس القانون، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، ويجب الإشارة إلى أن هذه البيانات تخص تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهي نفسها المشترطة في التسرب، إلا ما تعلق منها بخصوصيته والمتمثلة وفقا للمادتين 120 و124 من نفس القانون في ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته،

أساليب التحري الخاصة: مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

وضرورة أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، وأن يمارس في مدة محددة لا تتجاوز 04 أشهر مع إمكانية تجديدها إلى غاية انتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق²⁵.

ثانيا: تحديد الجهة المختصة بمباشرتها

يباشر الإذن من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم، مع إمكانية الاستعانة بمسخرين²⁶ فيما يخص التسرب، لكن بالمقابل من ذلك استثنى المشرع أعوان الشرطة القضائية من ممارسة أسلوب الرقابة الإلكترونية _اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وكذا التقاط الصور_ نظرا لحساسيته وخطورته على الحياة الخاصة للأفراد، ومن ثم فهو من اختصاص ضباط الشرطة مع إمكانية الاستعانة أيضا بمسخرين لتنفيذ العملية إذا تعلق الأمر بالجانب التقني.

كما ويسمح هذا الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية، إمكانية الدخول إلى جل الأماكن العامة أو الخاصة²⁷ المحددة في الإذن والتي يتردد إليها المشتبه فيهم، وذلك حتى في خارج الموعد القانوني المنصوص عليه في المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية، مع ضرورة الالتزام بالسري المهني وفقا للمادة 115 فقرة 1 من نفس القانون.

إضافة إلى ما سبق، ينبغي على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من قبل القاضي المختص لإجراء المراقبة الإلكترونية تحرير محضر²⁸ عن كل مرحلة على حدة، على أن يشمل كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية والانهاء منها، أما بخصوص نتائج التحريات المتوصل إليها فيجب عليه أيضا أن يحرر محضرا بشأنها تتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات أو الصور أو المحادثات المفيدة والتي تساعد على إظهار الحقيقة على أن ترفق بملف الدعوى، وبالمقابل يتضمن محضر إجراء التسرب كل أعمال البحث والتحري التي قام بها الضابط أو العون المتسرب، وكذلك النتائج المتوصل إليها من العملية.

ثالثا: مجال ممارسة أساليب التحري الخاصة

حرصا من المشرع الجزائري على حماية حقوق الأفراد، فقد قيد من الحالات التي يجوز فيها منح الإذن للقيام بالمراقبة الإلكترونية، وذلك بإجازته اللجوء لهذه الأخيرة كأصل في إطار محدد خصصه للجرائم المذكورة في نص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية والمنحصرة في جرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الفساد...²⁹، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن هذه الأساليب لا يمكن ممارستها إلا في حالة وجود خطورة وضرورة ملحة وفائدة من وراء مباشرتها، على أن تكون غايتها الوحيدة هي الكشف عن الحقيقة وضبط الجرائم ومعاينة مرتكبيها.

الخاتمة:

أساليب التحري الخاصة: مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

من خلال ما سبق عرضه وبعد الدراسة والتحليل؛ يتبين أنه رغم الأشواط التي قطعها المشرع في سبيل استحداث منظومة قانونية فعالة تواجه الجرائم المتسمة بالاحترافية في إطار التكنولوجيا المتطورة، نجده قد خطى خطوة هامة في مجال ضبط هذه الجرائم من خلال إدراج أساليب تحري خاصة، غير أن فعالية هذه الأساليب تظل نسبية بالنظر إلى طبيعتها الاستثنائية من جهة، والتطور المستمر لوسائل ارتكاب الجرائم من جهة أخرى.

ومنه، خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

- رغم إخضاع الأساليب المستحدثة من قبل المشرع الجزائري لمجموعة من الضوابط حماية للحياة الخاصة، إلا أنها لا تزال تشكل تعديا صريحا على حقوق الإنسان في زمن تدعوا فيه كل الدول إلى ترقية هذه الأخيرة في جميع أشكالها بما فيها حرمة الحياة الخاصة والمساكن.
- يعاب على المشرع الجزائري أنه سمح بتجديد المدة المخصصة لممارسة تقنيات التحري دون تحديد عدد مرات التجديد، وبالتالي ترك المجال مفتوحا للسلطة المختصة في تقديرها.
- إغفال النص على جواز اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق البريد العادي، ما من شأنه السماح للمجرمين بالاستفادة من عدم إخضاعها للرقابة تنفيذا لمخططاتهم، ما يستدعي التدخل للسد هذا المنفذ.
- عدم اهتمام المشرع بإجراء التسليم المراقب بخلاف الإجراءات الأخرى، إذ لم يرتب عن عدم احترام ضوابطه أي جزاء أو بطلان قانوني ما من شأنه التأثير على حقوق الأفراد وحياتهم.
- ولتدارك النقائص المسجلة، ارتأينا تقديم بعض التوصيات نذكر منها:
- على المشرع التدخل لتنظيم أسلوب التسليم المراقب بصورة مفصلة على غرار ما اعتمده في أساليب التحري الأخرى، بل وإقرار عقوبة صارمة على المكلف بها لضمان عدم انحرافه عن مهامه من جهة، وتحقيق حماية فعالة للأفراد من تعسفه من جهة أخرى.
- ضرورة النص على تحديد الأماكن التي يجوز فيها استخدام أسلوب الرقابة الالكترونية بما يكفل حماية الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الشخصية.
- إضافة مواد قانونية تنظم كيفية المحافظة على الأدلة المادية المتحصل عليها من أسلوب الرقابة الالكترونية وإبقائها بعيدة عن العبث أو التلف، في ظل غياب نص يبين مصير هذه الأدلة بعد انتهاء الغرض منها، قصد سد الفراغ التشريعي القائم في هذا الشأن.
- إقرار عقوبات رادعة للحد من إساءة استعمال أساليب التحري الخاصة.

أساليب التحري الخاصة: مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

الهوامش

- ¹ - قانون رقم 14-25 مؤرخ في 09 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 54، صادر في 13 غشت سنة 2025.
- ² - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص.95.
- ³ - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للشرطية القضائية في الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص.88.
- ⁴ - قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.
- ⁵ - أنظر المادة 1/50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج. عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.
- ⁶ - فرحان مصطفى، نقيب آلاء، أصول التحقيق في جرائم الفساد، جامعة بريزت معهد الحقوق، د.ب.ن، 2015، ص.6، 7، 8.
- ⁷ - ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.194.
- ⁸ - المرجع نفسه، ص.199.
- ⁹ - بولافة سامية، ساسي مبروك، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 9، جوان 2016، ص.393.
- ¹⁰ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013، ص.255.
- ¹¹ - محلق جميلة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والنقاط الصور في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 42، جوان 2015، ص.178.
- ¹² - هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2017، ص.282.
- ¹³ - يقصد بها اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف التقليدي أو التلغراف، واللاسلكية كالهاتف النقال والانترنت والبريد الإلكتروني، وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم. راجع: مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008، ص.14.
- ¹⁴ - رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 3، جوان 2017، ص.40.
- ¹⁵ - نجار لويظة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، 2014، ص.433.
- ¹⁶ - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص.75.
- ¹⁷ - رويس عبد القادر، المرجع السابق، ص.42.

أساليب التحري الخاصة: مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

- ¹⁸ - المواد 120-121/2-132 من القانون 14-25 المتضمن الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ¹⁹ - ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2015، ص.16.
- ²⁰ - شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 2، 2015، ص.199.
- ²¹ - المرجع نفسه، ص. 201.
- ²² - ركاب أمينة، المرجع السابق، ص.19.
- ²³ - مباركي دليلة، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول: مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص.09.
- ²⁴ - ياسر الأمين فاروق، المرجع السابق، ص.449.
- ²⁵ - هارون نورة، المرجع السابق، ص. 288، 289.
- ²⁶ - المسخر هو كل شخص يراه ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بتنفيذ عملية التسرب مفيدا في إنجاز العملية، ويتم اختياره من عامة الشعب يكون بإمكانه التغلغل في مختلف الأوساط ويكل سهولة، الأمر الذي يصعب عادة على ضابط الشرطة القيام به.
- ²⁷ - المادة 355 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، تنص: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواض وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".
- ²⁸ - تعتبر بمثابة وثيقة يحررها ضباط الشرطة القضائية، تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها بعد البحث والتحري.
- ²⁹ - المادة 114 من القانون 14-25 المتضمن الإجراءات الجزائية الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع**أولاً: النصوص القانونية****أ- الاتفاقيات الدولية**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج. عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

ب- القوانين العادية

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

أساليب التحري الخاصة: مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

3. قانون رقم 14-25 مؤرخ في 09 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 54، صادر في 13 غشت سنة 2025.

ثانيا: الكتب

1. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
2. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
3. _____، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
4. فرحان مصطفى، رقيب آلاء، أصول التحقيق في جرائم الفساد، جامعة بريزت معهد الحقوق، د.ب.ن، 2015.
5. ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013
2. ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أو بكر بلقايد-تلمسان، 2015.
3. نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، 2014.
4. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2017.

رابعا: المقالات

1. بولافة سامية، ساسي ميروك، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 9، جوان 2016.

أساليب التحري الخاصة: مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

2. رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 3، جوان 2017.
 3. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 02، 2015.
- خامسا: أشغال الملتقيات**
1. مباركي دليلة، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول: مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.
 2. مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008.